

وبعضه يجوز مرهيا لما ذكرناه وهذا خبر بقرينة ووردنا  
وستاني السئلة في البيهات التي باخر المغلوب والخاص  
ان المجرى وم يحكم بجهة البدء وما بعد يكون كذلك من المرح  
انما يحكم عليهم بها بعد النظر لوجود الاقسام الثلاثة فيه فاقترقا  
واذا حكمت للمجرى وم به بالصحة فانظر فيمن ابن من رجاله تجد  
مراقبه في تلغفة فتارة يلحق بشرطه وتارة يتعاقد عن  
ذلك وهو ما ان يكون حسنا صالحا للجهة كالمعلق عن غير  
بن حكيم عن النبي عن جده دفعه الله احق ان يستحي  
منه من الناس فهو حسن مشهور عن باي اخرجه كتاب  
السنن بل ويكون صحيحا عند غيره وقد يكون ضعيفا  
لكن لا ينهيه قدح في رجاله بل من جهة انقطاع غير  
في اسناده كالمعلق عن طاوس قال قال معا  
فان اسناده الى طاوس صحيح الا انه لم يسمع  
معاذ وحينئذ فاطلاق الحكم بصحتها من يفعله  
من الفقهاء ليس بجيد والاسباب في تعليق ما هو  
ملتحق بشرطه اما التكرار او انه اسند معناه في السلب  
ولو من طريق اخر فنبه عليه بالتعليق اختصارا او انه  
لم يسمع من يتفق به بقيد العلو او مطلقا وهو معروف  
من جهة التبعات عن المصنف اليه او سمع لكن في حالة  
الذاكرة فتعصب بذلك الفرق بين ما ياحد عن شيخه  
في حالة التمديد او المذاكرة ايضا وفي التعاقد عن شرط  
اما كونه في معرض المتابعة او الاستئناس في  
ايراده مطلقا فضلا عن التعليق او انه لانه ب على موضع

يوهم

يوهم تعليل الرواية التي على شرطه او غير ذلك في الطرفين  
ور بما تقدم تايد حمل قول البخاري ما دخلت في  
كتابي الا ما صح على مقصوده به وهو الا حاديت الصحة  
المسندة دون التعاليق والا فاد الوقوفة على الصحابة فمن  
بعدهم والا حاديت المترجم بها ومع ذلك وظاهر الفرق  
فالم يكن بطريق القصد في الحكم من غيره واستثنائه من افاد  
العلم وان يكون اول الاسناد بوصف المرتبة من جهة صالح  
الصحيح مثلا كشيخة فن فوقه من ذوا صديق لمن بعد الخلف  
ما هو البخاري كثر كما تقدم مع صيغة الجزم اي مع الايمان  
برجال القريظ عند جماعة من فاضل عن ابن الصلاح كالتسوي  
والمنزى في اطرافه ما تقدم حكمه في كليهما فتعليلهما عرف اي عرف  
بالتعليق بين اليمه هذا الشأن كالتجدي والدارقطني بل كان اول  
من وجد في كلامه وهو ما خوذ من تعليق اليدار والبطريق  
ونحوه لما لا يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال واستبعاد  
شيخنا اخذ من تعليق اليدار رواية من الطلاق وغيره اقرب  
ومشبهه البلقيني على خلافه ولا يشترط في تسمية بقا واحد  
من رجال السند بل ولو خذف من اوله الى اخره واقتصر على  
الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف كان تعليقا كما  
ابن الصلاح عن بعضهم واقروه ولم يذكروا المنزى في اطرافه بل ولا  
ما اقتصر فيه على الضحا في مع كونه مرفوعا وكان يلزم بخلاف  
ما الوسط البعض في اثنائه او من اخره لاختصاصه بالقباب  
غيره كالعصل والقطع والا رسال وهل يلحق بذلك ما وجد  
فيه جميع الاسناد مع عدم الاضافة لقابل لقول البخاري في